

71 من 71 | منهج السالكين | كتاب القضاء | العلامة عبد الرحمن

بن ناصر السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله كتاب القضاء والدعوى والبيان وانواع الشهادات. والقضاء
لابد للناس منه فهو فرض كفاية يجب على الامام نصب من يحصل فيه الكفاية من له معرفة بالقضاء بمعرفة الاحكام الشرعية -

00:00:01

تطبيقاتها على الواقع الجاري بين الناس. وعليه ان يولي الامثل فالامثل في الصفات المعتبرة في القاضي يتبع على من كان اهلا ولم
يوجد غيره. ولم يشغله عما هو اهم منه. وقد قال النبي صلى الله عليه -

00:00:28

وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر. وقال انما اقضى بنحو ما اسمع فمن ادعى مالا ونحوه فعليه البينة. اما شاهدان عدلان
او رجل وامرأتان او رجل ويدين المدعي لقوله تعالى واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان -

00:00:48

من ترضون من الشهاء. وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع اليمين وهو حديث صحيح فان لم يكن له بينة حلف
المدعي عليه وبرئ. فانك لعن الحلف قضي عليه بالنكول. او -

00:01:18

اليمين على المدعي. فاما حلف مع نكول المدعي عليه اخذ ما ادعى به. ومن البينة القرينة الدابة على صدق احد المتدعين. مثل ان
 تكون العين المدعى بها بيد احدهما. فهي له بيمينه -

00:01:38

مثل ان يتداعى اثنان مالا لا يصلح الا لادههما. كتنازع نجار ونحوه بالنة نجارته. وحداد ونحو باللة حدادة ونحو ذلك. وتحمل الشهادة
في حقوق الادميين فرض كفاية. واداؤها فرض ويشترط ان يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا. والعدل هو من رضيه الناس لقوله تعالى
من -

00:01:58

ترضون من الشهاء ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع من المشهود عليه او استثارة يحصل بها العلم في الاشياء التي
 يحتاج فيها اليها كالناساب ونحوها. وقال النبي صلى الله عليه -

00:02:28

وسلم لرجل ترى الشمس قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع. رواه ابن عدي ومن مواطن الشهادة مظنة التهمة كشهادة الوالدين
لأولادهم وبالعكس. واحد الزوجين للآخر عدو على عدوه. كما في الحديث لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة. ولا ذي غمر على أخيه. ولا
تجوز -

00:02:48

خذوا شهادة القانع لاهل البيت. رواه احمد وابو داود. وفي الحديث من حلف على يمين يقطع بها امال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي
الله وهو عليه غضبان. متفق عليه. باب القسمة -

00:03:18

هي نوعان قسمة اجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض. كالمثليات والدور الكبار والاملاك الواسعة وقسمة تراض وهي ما فيه ضرر على
احد الشركاء في القسمة. او فيه رد عوض فلا بد فيها من -

00:03:38

من رضا الشركاء كلهم. وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته. وان اجروها كانت الاجرة فيها على قدر ملتهم فيها. والله اعلم. باب
الاقرار وهو اعتراف الانسان بحق عليه بكل لفظ -

00:03:58

دال على الاقرار بشرط كون المقر مكفلا. وهو من ابلغ البيانات. ويدخل في جميع ابواب العلم من العبادات والمعاملات والانكحة

والجنايات وغيرها. وفي الحديث لا عذر لمن اقر. ويجب على الانسان ان يعترف بجميع الحقوق التي عليه للادميين. ليخرج من التبعية
باداء او استحلال - 00:04:18

والله اعلم. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً علقة كاتبه الفقير الى الله الراجي منه ان يصلح
دینه ودنياه. عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي غفر - 00:04:48
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين - 00:05:08